القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال
بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول
اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتو
وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز
تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر
هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة
وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق
بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان
يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور في هذه
العبارة اطلاقها فيما خلاف اولى وهو قريب من المكروه
كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرا الاوراد
قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا تسقط السنة بذلك
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن
ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد
قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود
والترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وكذا ذكر في الخلاصة والبزا
عن الفقيه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشرا
بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه

وكل



وكل عمل بنا في التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى
ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية
فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة
واعلم ان هذه الاحكام المذكورة في حق الامام اما المقتدي
والمنفرد فانها ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا لكن
والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز
وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او
انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله
والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه
قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق
بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير
السنة وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال
ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب
من حاله عليه السلام الامامة خشي عدم التاخير بالامامة
واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع
في مكان الفرض لقوله عليه السلام اعجز احدكم اذا فرغ
من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب
للجماعة تكسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره
ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره فظهر
ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير
تاخير